النقد في الاقتصاد الإسلامي

القسم الثاني

▣ د. برويـــــز داودي (*)
▣ د. الشيخ حسن النظـــري
▣ السيّد حسين مير جليلـــي
ترجمة: أحمد فاضل السعدي

أحكام النقد الفقهية

تعميم أحكام المال للنقد

إن للنقود من ناحية فقهية وقانونية حكم البضائع، بمعنى أن جميع الأحكام القانونية للبضائع من قبيل التمليك والتملّك، ونقل الذمة وانتقالها، أو الضمان تجري في النقود أيضاً، فالنقد فقهياً تتعلق به المالية والملكية والنقل والانتقال كالسلع، وذلك لأن جميع أحكام السلع إنما تترتب من جهة ماليتها. وأما من منظار الفقهاء فإن النقود بأجمعها، وحتى الاسمية منها مال، وإذا دفعت على نحو القرض فانها تملك كالعين تماماً، وتنتقل ماليتها إلى الذمة.

وفي النقود هناك جانب عيني، وآخر مالي وقيمي، كالبضاعة، وهذا واضح في النقود الحقيقية؛ لأن هذه النقود تتكوّن من السلع، وهي الذهب والفضة وقيمتها قائمة بعينها، ولكن في النقود الاسمية ربما يتصور أن البعد القانوني القائم بالدولة أو غيرها يكوّن الجانب المالي فيها، فماليتها تكمن في اسميتها، وأن القطعة من هذه النقود ورقة ليس إلا، وينشأ اعتبارها القانوني من كونها سنداً ووسيلة مبادلة، ولكنه تصور غير صحيح من وجهة نظر قانونية، فالمال والبضاعة قانونياً عبارة عن شيء تعلقت به رغبة العرف والعقلاء، وله قيمة تبادلية بلا فرق في أن يكون المنشأ القيمة الاستهلاكية أو الرغبة والميل، أو الخاصية الحقيقية أو الاسمية والقانونية. فالرغبة والطلب يكشفان عن مالية الشيء من وجهة نظر قانونية،

(*) باحثون مختصّون في الاقتصاد، من إيران.

وتترتب عليهما جميع الأحكام القانونية للمال والبضاعة، بخلاف الشيك أو الكمبيالة أو السندات مما يعد وسيلة تعبير عن شيء آخر تعلقت به الرغبة. من هنا يتضح أن السندات لاتطلب بنفسها وإنما تعبّر عن شيء تتعلق به رغبة حقيقية أو اعتبارية، وأما كونه وسيلة للمبادلة فهذا أمر آخر غير الخاصيتين المذكورتين، بمعنى أنّ المال الحقيقي والاسمي يقبلان المبادلة، ويعتبران وثيقة وإيصالاً للمال. وهذا الكلام يأتي في النقود الإلزامية والورقية بعد اتصافها بالاعتبار القانوني، خلافاً للشيك والكمبيالة فليسا سوى وثيقة تعبر عن نقد في ذمة محررها. وقد يقال إن الأوراق النقدية كانت وثيقة كالشيك والكمبيالة في البداية قد أصدرتها البنوك أو الدول، ورصيدها الأموال الحقيقية المودعة التي أخذت شكل أوراق نقدية أو نقود إلزامية بالتدريج بين الجميع. فالأوراق هذه لا تختلف عن الشيك والكمبيالة.

وفي مقام الإجابة يقال: إن الأوراق النقدية وإن كانت في البداية كذلك، ولكنها بعد انفصالها عن قاعدتها وظهورها كنقد إلزامي له قيمة تبادلية مستقلة عن ذمة الدولة أو المصرف، فقد أصبحت ما لا من الناحية القانونية لشمول تعريف المال لها قانونياً، فهي مما يتعلق بها الرغبة والطلب والادخار، كما أن تلفها أو إلحاق الضرر بها يؤدي إلى خسارة قيمتها، وليس معنى ذلك أن وثيقة تلفت فحسب. وهذه الخاصية من جملة خصوصيات النقود الإلزامية. وعلى هذا الأساس فإن النقود الإلزامية (الورقية) مال يترتب عليه جميع أحكام البضاعة القانونية[1].

النقد وربا القرض

الربا على قسمين: ربا القرض، وربا المعاملة.

أ) ربا القرض: وهو أن يقدّم شخص لآخر مالاً على نحو القرض شريطة أن يدفع المقترض أكثر مما قبض، سواء صرّح بذلك أم لا، ما زال قد أُخذ بنظر الاعتبار لدى الطرفين وتم الإقراض على أساسه، وسواء كانت الزيادة عيناً كعشرة دراهم باثني عشر درهماً، أو عملاً كخياطة الثوب، أو منفعة أو نوع انتفاع كالاستفادة من العين المرهونة، وسواء كان المال المقترض مكيلاً أم موزوناً أم معدوداً.

ب) ربا المعاملة: ويتحقق في مبادلة سلعتين من جنس واحد بزيادة إحداهما من قبيل بيع كيلو غرام واحد من الحنطة بكيلو غرامين من نفس الجنس، أو كيلو غرام بمثله وزيادة درهم من النقد، أو كانت الزيادة حكمية كما في بيع كيلو غرام واحد نقداً، مقابل أخذ كيلو غرامين من نفس الجنس نسيئة، وهذا النوع من الربا لا يختص بالبيع، بل يشمل جميع المعاملات كالصلح وغيره ولكن تحقّقه يتوقف على شرطين:

١ ـ كون البضاعة وقيمتها (المبيع والثمن) من جنس واحد عرفاً.

٢ ـ كون العوضين (البضاعة والقيمة) من المكيل والموزون.

فهو لا يجري في المعدودات، أو ما يباع بالمشاهدة، أو كون العوضين من جنسين. ويفهم من هذا أن أي شرط زيادة عند القرض بحيث يجرّ نفعاً على أصل المال، يدخل في «ربا القرض»، وهو حرام. والمشهور بين الفقهاء بطلان الشرط وحرمته دون عقد القرض فيما إذا اشترط فيه الزيادة.

المعاملة بغية الفرار من الربا

إن أي معاملة يقصد منها الفرار من الربا، فهي باطلة وحرام من وجهة نظر الإمام الخميني، وإن توفّرت فيها جميع الأركان القانونية للمعاملة ظاهراً[٢]. وعلى هذا الأساس فإن هناك تقييدات سوف تكون في المعاملات المالية.

ضمان النقد

من الأحكام الفقهية المهمة المتعلقة بالنقد هي مسألة الضمان وترتب عنوان الدين عليه، بمعنى أن شخصاً إذا اقترض مالاً من آخر، أو شغلت ذمته بسبب، فعليه أن يعيد ذلك المقدار من المال عند الدفع. وهنا يطرح هذا السؤال وهو: هل أن الميزان في التسديد المقدار الاسمي لذلك النقد فلو أخذ مئة تومان فهل يدفع مئة تومان أو قيمتها وما يعادلها من حيث القدرة الشرائية والتي من الممكن أن تزداد إثر التضخّم؟ بما أن المال من المثليات فما يدفع عند الضمان مثله، ولذا يذهب الفقهاء عادة إلى مثلية ضمانه سواء كان حقيقياً كالدرهم والدينار من الذهب والفضة أم اسمياً كالأوراق النقدية، فإذا اقترض شخص من آخر مئة تومان

قبل خمسين سنة فسوف يسدد ما عليه بدفع نفس هذا المبلغ اليوم، وإن كانت القدرة الشرائية لهذه القطعة النقدية اليوم أقل منها قبل خمسين سنة. وقد يقال: إن هذه النتيجة أمر حتمي في باب ضمان الأشياء المثلية، فمثلا لو أن شخصاً اقترض كيلو غراماً واحداً من الحنطة من شخص فإنه إذا رد كيلو غراماً واحداً من نفس الجنس فسوف يسدد دينه حتى إذا تنـزلت القيمة، إلا إذا قلنا بضمان انخفاض القيمة في الأعيان والأشياء المثلية، وهذا خلاف الرأي الفقهي المشهور. وفي الجواب يمكن أن يقال: إن تذبذب القيم في البضائع الحقيقية أقل عادة من النقد، خصوصاً النقود الاسمية.

وهنا رأي آخر يجدر ذكره، وهو أن الضمان في النقد وإن كان مثلياً من ناحية فقهية (وذلك لانطباق تعريف المثلي عليه)، ولكن لا يكتفى فيه بدفع المثل ورعاية القيمة الاسمية، وإنما لابد من القيمة الشرائية. إن النقد وسيلة وقيمة مبادلة من وجهة نظر عرفية واجتماعية، وبالنتيجة، فمثله عبارة عن القدرة الشرائية التي تعادله من نفس ذلك النوع من النقد. فإذا انخفضت القدرة الشرائية للأوراق النقدية بشكل ملحوظ إثر حدوث التضخم، فلابد من دفع ما يعادلها من نفس تلك الأوراق. وهذه الحالة تختلف عن البضائع الحقيقية الأخرى، والتي تؤخذ لدى العرف والعقلاء بما هي، بنظر الاعتبار دون ملاحظة قيمة المبادلة.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی

زكاة الدرهم والدينار

إن من الفروق بين النقد الحقيقي (الدرهم والدينار من الذهب والفضة) والنقد الاسمي، تعلّق الزكاة بالنقود الحقيقية. فإذا كانت من الذهب والفضة وبلغت حد النصاب وكانت راكدة مدة سنة، فستتعلق بها الزكاة، وهكذا تبقى كل عام ما دام النصاب باقياً. وهذا الحكم يختص بالنقود الحقيقية دون الاسمية.

بيع وشراء النقود الاسمية والحقيقية

من الفروق القانونية والفقهية الأخرى بين النقود الحقيقية والاسمية تظهر في «أحكام الصرف» و«مبادلة النقود بالنقود».

إن في مبادلة النقود الحقيقية شرطين أساسيين لابد من رعايتهما:

١ ـ أن يتم التسليم والتسلّم بين البائع والمشتري، نقداً بنقد، حين المعاملة، وفي مجلس العقد.

٢ ـ عدم الزيادة في المقدار: فالدرهم بأكثر منه وهكذا الدينار، حرام وربا.

وهذا النوع من الزيادة يسمى فقهياً «ربا المعاملة» أو «ربا البيع». والشرطان المذكوران يختصان بالنقود الحقيقية ولا يجريان في الاسمية، أي الإلزامية. فمن الضروري أن تتم مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة، والفضة بالفضة أو الذهب، في زمان ومكان واحد، وإلا فالمعاملة غير صحيحة شرعاً. فإذا بيعت مثاقيل من الذهب بمقدار من الفضة، ولكن حصل التسليم والتسلّم بعد انتهاء المعاملة، وتفرق المتبايعين، فالمعاملة باطلة، نعم إذا كانت المعاملة بحيث يقول أحدهما: أبيعك هذا الذهب بالف تومان وأشتري منك هذه الفضة بألف ومئة تومان، فهذا نوع مبادلة، وليس من بيع وشراء الصرف، فلا يشترط التسليم والتسلّم.

وأما بيع النقود الاسمية فجائز على المشهور بين الفقهاء، سواء كان من جنس واحد أم جنسين (في مبادلات العملة الصعبة)، ولا تنطبق عليها أحكام بيع الصرف، وربا المعاوضة، لأن أحكام الصرف تختص بالنقود الحقيقية (الذهب والفضة)، وربا المعاوضة في المكيل والموزون، والذهب والفضة، وأما النقود الورقية فهي من المعدود. نعم، ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز بيع النقود بصورة نقدية مقابل مبلغ من النقود أكثر من المبيع نسيئة لمدة شهر مثلاً، وذلك لأن اتحاد جنسي المالين بحكم القرض، فتدخل المعاملة ضمن عنوان الفرار من القرض الربوي عند الإمام الخميني ، وهي باطلة. إذاً لابد من سد الطريق أمام هذا القبيل من المعاملات النقدية التي تمثّل محاولة سهلة للوصول إلى الربا.

الشيك حوالة

إن الأوراق المالية من قبيل الشيك والكمبيالة لا يمكن أن تعد نقوداً كما هو الحال في النقود الإلزامية، وإنما هي إيصال نقد بصورة دين في الذمة. فبيع الأوراق المالية رجوع إلى المعاملة على مال في الذمة، فتأتي أحكام بيع الدين والحوالة في هذا النوع من المعاملات والتي ذكرت في الفقه الإسلامي. وينبغي الدقة في العمل حذراً من الوقوع في المخالفة، وهنا نشير إلى بعض هذه الأحكام:

حكم الأوراق المالية ذات الفائدة

إن الأوراق المالية ذات الفائدة المتعارفة والمضمونة والتي تدفع على نحو إقراض مقدار من النقود، مقابل أخذ أصل ذلك المال مضافاً إلى مقدار من الفائدة، لا تستلزم اشتغال الذمة بتلك الفائدة. وبائع هذه الأوراق وإن قام باستلام النقود من المشتري وقصد أن يشغل ذمته بدفع الفائدة المدوّنة على الورقة زيادة على رأس المال قانونياً، ولكن بما أن شرط تسديد الفائدة في هذا النوع من القروض باطل، فالذمة لن تشغل بهذا الشرط، ويذهب الإمام الخميني﵀ إلى صحة القرض دون الشرط، فهو باطل وحرام كما بيّن سلفاً، وهكذا الحكم لو أراد شخص بيع وخصم هذه الأوراق، فليس من الجائز أن يبيع بأكثر من القيمة الأصلية؛ لأنه لا يملك الزيادة. ويظهر أثر هذا الحكم في خصم الأوراق المالية المذكورة، فلا يجوز الخصم فيها، وبعبارة ثانية، إن الخصم إذا حصل فالشخص سوف يبيع فائدة إضافية لا يملّكها إلى المصرف أو إلى فرد آخر، وهي معاملة باطلة.

خصم الدّيون

الخصم يعني التنـزيل، و«خصم الأوراق المالية» بمعنى بيعها بأقل من قيمتها الذي تمثّله، و«خصم الكمبيالة» يراد منه شراء الكمبيالة ذات الأجل نقداً بأقل مما هو مدوّن عليها وهذا مايسمى في عرف واصطلاح السوق بـ«عملنة الكمبيالة».

إن خصم الأوراق المالية لغير المدين (شخص ثالث) أو الذي حرر الكمبيالة أو الشيك، ليس بجائز إلا بشرطين: ١ ـ وجود ذمة حقيقية؛ ٢ ـ عدم قصد الفرار من الربا[٣].

أما بالنسبة إلى الشرط الأول فإن الكمبيالة أو الأوراق المالية على نوعين:

١ ـ الكمبيالة الحقيقية: وتعبّر عن وجود قرض حقيقي، كما لو أقرض السيد (أ) مالاً للسيد (ب) لمدة سنة، فيدفع الأخير كمبيالة مقابل ذلك بنفس المدة.

٢ ـ سند إسعاف: وهي تحكي عن قرض صوري، فالسيد (ب) يحرر سنداً لمدة ويقدّمه للسيد (أ) دون أن يكون اقترض مالاً منه، ولكن بما أن كمبيالته

معتبرة، فيمكن للسيد (أ)، أو أي شخص آخر بيعها والاستفادة من ثمنها.

والكمبيالة من النوع الأول يمكن بيعها على نحوين:

الأول: أن يبيعها صاحبها بالفعل على محرر الكمبيالة بأقل من قيمتها، وهو ما يطلق عليه الفقهاء ببيع الدين على (من هو عليه) أو بيع الدين (على المدين)، وليس هناك إشكال أو شرط في هذا النوع من الخصم.

الثاني: أن يبيعها على ثالث، كما لو باعها (أ) على فرد آخر بأقل من القيمة التي تمثلها الورقة، وهو ما يعرف ببيع الدين على (غير من هو عليه) وبيع الدين على (غير المدين).

وهذا الخصم مشروط بشرطين أُشير إليهما في أول هذا الحكم، وهما وجود ذمة حقيقية، وبتعبير آخر، أن لا يكون سند إسعاف، وعدم قصد الفرار من الربا.

يبقى أن نبحث في أن الشرطين هل هما متحققان في خصم الكمبيالة الحقيقية لشخص ثالث؟ إن الشرط الأول موجود بلا شك؛ لأن المفروض كونها حقيقية وليست سند إسعاف.

وأما الشرط الثاني فلابد من إحرازه، فمن يبيع الكمبيالة بأقل من قيمتها لا يمكن أن يقصد الفرار من الربا وهو ما ينبغي عدم قصده من قبل الشخص الثالث، وعندها لا بأس بالخصم فهو جائز قطعاً، وأما إذا قصد تقديم النقود على نحو القرض وأكل الربا، ولكنه فراراً من ذلك يشتري كمبيالة الأفراد بقيمة أقل، ليستلم الثمن كاملاً في الموعد المقرر من المحرر فيصل إلى مطلوبه، فلا يخلو عمله هذا من إشكال، فيبطل أساس المعاملة.

هذا تمام الكلام في الكمبيالة الحقيقية، وأما سند الإسعاف فالأمر مشكل فيه بصورة مطلقة، وذلك لأن السند لا يكشف عن دين واشتغال ذمة المحرر.

بيع وشراء الأسهم

لا بأس ببيع الأسهم وشرائها بأكثر من قيمتها الأصلية، إذا كانت هناك بضائع وأموال حقيقية في مقابل كل سهم؛ وذلك لأنها ينطبق عليها حكم بيع

وشراء البضاعة، هذا إذا كان رأس المال المأخوذ في قبال كل سهم (المصادر النقدية) لم يستخدم حتى الآن، بل هو باق بشكل نقد في شركة التوصية بالأسهم أو المصرف، وهكذا يجوز البيع بأكثر من القيمة فيما إذا وقع مقدار الزائد في مقابل الحق الحاصل في تلك الشركة، حيث يكون مصداقاً لبيع الحق أو التفويض به لآخر.

بيع وشراء السندات

تعدّ السندات (سواء التي تصدّرها الدول أو البنوك المركزية) وثيقة قرض، فالحصول على فائدة في مقابل ذلك، ربا وحرام، وينطبق على بيعها وشرائها حكم الخصم، بمعنى عدم جواز قبض المشتري أكثر من المقدار الحقيقي الحاصل منها.

وهنا يطرح هذا السؤال، هل يمكن الاستفادة من الجائزة بدلاً من الفائدة، كما لو جعل محرر سندات بنوك التوفير، جائزة أو جوائز بقصد القرعة لمن يمتلكون هذه الأوراق ليدفعهم نحو الشراء؟

يذهب الإمام الخميني إلى جواز ذلك لتشويق المودعين والمقرضين[٤]، ولكن على أن لا تكون المشاركة في القرعة شرطاً، بل على نحو الدافع فقط، بمعنى أن لا يكون المقترض ملزماً شرعاً بالمشاركة في القرعة للحصول على الجائزة كشرط من شروط عقد القرض وإلا كان من الربا، فكل شرط إستتبع مالاً فما زاد عن القرض فهو ربا، ولذا قالوا «كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا».

وعلى هذا الأساس سوف لن تقابل أوراق القرض بالقبول المناسب في السوق الإسلامية؛ وذلك لأن نفي الفائدة واشتراطها بالقرعة، وعدم وجود الجائزة أو عدم اشتراط أصل القرعة، سوف لن يولّد الدوافع في الأفراد لشراء أوراق القرض، وعندها لن تكون هناك مكانة لهذه المعاملة في الأسواق الإسلامية. ونستنتج من مجموع الأحكام الفقهية المرتبطة بالنقد أن المعاملات النقدية محددة جداً في الإسلام، وأن السوق النقدية بمعناها الحقيقي والأزمات الاقتصادية الناشئة عنها، والتي قد تظهر في الأسواق الرأسمالية، ليس لها وجود في النظام الإسلامي.

توجيهات الفائدة وأجوبتها

الفائدة وماهيتها القانونية

إن البحث عن ظهور وتكامل التوجيهات العلمية للفائدة، ينبغي أن يتم في ظل القبول القانوني للفائدة واعتبارها حقاً. فالمجتمع الأوربي قد مهّد الأرضية لذلك بعد فصل الدين عن السياسة، وانتشار النظم الاجتماعية المبتنية على (العلمنة) لتتبلور العلوم الإنسانية على أساس قَبول الفائدة كأساس قانوني، واعتُبر الدِّين في تلك الفترة نقيضاً للعلم، ونتيجة لإنكار السعادة الأُخروية تم الولوج في البحث عن السعادة الدنيوية. إن الأساس لدى إنسان الثورة الصناعية، هو الحقائق التي يمكن أن تخضع للاختبار والتجربة، فقد أُطلق اصطلاح العلم (science) على العلوم التجريبية وحسب، وهجرت المعارف والعلوم التي تُستنتج من خلال الاستدلال وغيره، وأُقصيت مسائل ما وراء الطبيعة، وغير المادية عن ميدان العلوم البشرية، وذلك لعدم إمكان تجربتها. وفي هذا العهد ظهرت حركة على مستوى الأدب أُطلق عليها اسم (الأومانية) أو مدرسة «أصالة الإنسان»، ويطلق هذا العنوان ـ بصورة أعم ـ على نظام فلسفي أو أخلاقي يرى أن إرادة الإنسان المنشأ الوحيد لترتب الآثار القانونية. فمنطلق (الحق) ومعيار العدالة على أساس هذه المدرسة إنما هو الإرادة الحرّة والتـزام الأفراد، ويبقى على المقنِّن أن يقوّم المصالح الاجتماعية. وقد قسّم (كانت) وفقاً لهذه الرؤية الحقوق إلى (حق فطري) و(حق مكتسب) ليميّز بينهما في أن الأول قد منحته الطبيعة للإنسان، وتتلخّص جميع أنواعه بحق (الحريّة).

وأما الحق المكتسب فهو ينشأ من الأعمال الحقوقية. ويضيف بأن الإرادة الحرّة تلعب دوراً مهماً باعتبارها منشأ الحق المكتسب في الأعمال الحقوقية، فما يختاره أحد طرفي العقد يمثّل عين العدالة؛ لأنه ليس هناك فرد أبصر من نفس الشخص بمصلحته[٥] وعليه فإن اتفاق إرادة الأفراد الحرّة تعدّ الأساس لتعيين إطار ومضمون الاتفاقيات المالية وغيرها، وبعبارة أُخرى في ظل توافق الطرفين سيجد كل واحد منهما أن له سلطة على صاحبه، يمكنه من خلالها مُطالبته بنقل المال أو القيام بعمل ما، هذه السلطة التي تنافي حرمة الشخصية وحرية الإنسان،

ظاهراً، لا تقبل التوجيه إلاّ عبر (حاكمية الإرادة) فالطرفان أقدما على الالتـزام المتبادل بينهما، من هنا يمكن للقوانين أن تضمن نفوذ الاتفاقية[٦]، وهكذا الكلام نفسه بالنسبة للفائدة، فتوافق إرادة المقرض والمقترض، تعد المنشأ لمشروعية وأحقية هذه العلاقة الحقوقية، وعلى فرض تلك الأحقية سعى الاقتصاديون للبحث عن التوجيه العلمي لذلك.

لقد آمن المجتمع الأوربي بأحقية الفائدة من الناحية القانونية في البداية ثم أخذ الاقتصاديون فيما بعد بتقديم توجيهات وتفسيرات تتراءى أنها علمية.

الفائدة أجرة للنقد

إن الفائدة أُجرة للنقد، فلو أن شخصاً اشترى بنقوده بيتاً وآجره فإن من حقه أن يقبض مبلغاً من المال على نحو الإجارة. فالفائدة نوع أُجور للنقد، وليس هناك فرق بين إجارة البضاعة والنقود، والواقع أنه لابد في البداية من بيان الفرق الأساسي بين العلاقة القانونية للإجارة وبين القرض، وهل أن النقود تقبل الإجارة أو لا؟ إن الإجارة تعني التسليط على منفعة المال مقابل أخذ الأُجرة. ولازم هذه العلاقة القانونية بقاء أصل المال في ملكية المالك، مع انتقال المنفعة للآخر والمطالبة بالأُجرة عليها، وفي الإقراض يملّك المقرض المال للمقترض، ويضمن المقترض إعادة مثل ذلك المال بعد مدة، ولازم هذه العلاقة إبدال مال مثلي بالفعل إلى مال مثلي كلي، فإذا كان المال ورقة من عملة موجودة بالفعل فإنها ستتبدل إلى ورقة من نفس العملة كلية، فإجارة النقود وبيعها وشراؤها نسيئة بأكثر من قيمتها يعدّ إجارة وبيعاً للنقود ظاهراً، ولكن في الحقيقة ليس هناك شيء غير القرض، وهكذا الكلام في القرض الربوي، فالمقرض ينتظر عودة ماله وزيادة، دون وجود فرق بين الإجارة والقرض في هذا المورد بالنسبة إلى الفائدة، وبما أن المقترض يمتلك القرض حقيقة في صورة القرض وعليه دفع مثله في المستقبل، من هنا تحتاج فائدة القرض إلى توجيه منطقي وقانوني.

الفائدة وتدارك انخفاض قيمة النقد

من الوجوه التي ذكرت لأخذ الفائدة، الوجه الذي يؤكد على أن التضخم قد

يؤدي إلى انخفاض قيمة النقد، من هنا كان من الضروري أخذ الفائدة لتدارك هذا النقص الحاصل. فعندما يتم دفع مال على نحو القرض فإن هذا المال لا يمكنه أن يحافظ على قيمته في حالات التضخم، بل ستنخفض القدرة الشرائية زمن التسديد، فالفائدة تجبر هذا الانخفاض.

إن المقرض ربما يدّعي بعد فترة أن ما دفعه قرضاً فقد قيمته، ولابد من تداركه إثر مرور هذه المدة الزمنية ومن المعروف أن القرض «تمليك بضمان»، وهنا يطرح هذا السؤال: ماذا يضمن المقترض؟ هل يضمن القيمة الاسمية للنقود أم القدرة الشرائية لها؟ وقبل الإجابة، يجدر بنا الإشارة باختصار إلى موضوع «المال» وأنواعه.

إن ما يمكن أن يضمنه الآخر من مال على قسمين:

١ ـ المثلي: عبارة عن المال الذي له افراد متشابهة، وبعبارة ثانية، ما كان لأفراده صفات متشابهة كنوع خاص مثل التلفاز أو الأقداح التي يعدّها مصنع ما من جنس واحد، مع اتحاد في اللون والشكل والرغبة، فإذا أتلفها متلف كان عليه دفع ما يشبهها، إلا إذا رضي المالك بالقيمة.

٢ ـ القيمي: عبارة عن نوع مال تختلف أفراده فيما بينها، ولذا تختلف قيمته. فإذا كان المال المقترض مثلياً وجب على المقترض دفع مثله، وإن كان قيمياً ضمن القيمة.

إن النقد الإلزامي مال مثلي وتترتب عليه أحكام المثلي وهو ما عليه مشهور الفقهاء، إلا أن الاختلاف في المضمون، هل القيمة الاسمية أو القدرة الشرائية للنقود؟

أ) يذهب البعض إلى ضمان القدرة الشرائية، ووجوب تدارك انخفاض القيمة دون أن يعدّ من الفائدة، بل هو مطالبة بالحق وهذا المقدار يتعلّق بذمة المدين، وعليه أن يسدد وفقاً للقدرة الشرائية في صورة حدوث التضخّم، وهكذا تكون القدرة الشرائية هي المقياس عند ارتفاعها، فإذا اقترض الفرد أوراقاً نقدية وتصاعدت قيمتها وقدرتها الشرائية كان عليه مراعاتها لا المقدار الذي اقترضه من النقود؛ وذلك لأن المدين قد اقترض مقداراً معيناً من القدرة الشرائية وعليه إعادة ما يعادلها، فالنقود الإلزامية من المثليات التي تعتبر القدرة الشرائية الموضوع

والمقوّم للمثلية فيها، وقد قيل تأييداً لذلك، إن تغيير قدرة الشراء لا يختص بالنقد الإلزامي، بل إن هذه المشكلة قد واجهتها نقود الذهب والفضة سابقاً فربما ارتفعت قدرتها الشرائية أو انخفضت، أو تغيّرت قيمتها السوقية عند تبديل نقد الذهب بالفضة أو العكس، ولم يحرّم أخذ الزيادة ولم يعد من الربا.

ب) وفي المقابل، يعتقد البعض بأن القيمة الاسمية هي الموضوع والمقوّم لمثلية النقد وذلك لعدة أمور:

١ ـ القدرة الشرائية من عوارض النقد وحالاته، وليست من مقوّماته، فعندما يقترض الفرد مقداراً من النقود الإلزامية فلا يقال عرفاً قد اقترض القدرة الشرائية.

٢ ـ لا تختلف النقود الإلزامية عن الحقيقية من جهة كونها نقداً، وإنما الاختلاف في البعد غير النقدي لها، فالحقيقية بقطع النظر عن جانبها النقدي وقيمة المبادلة فيها، لها قيمة استهلاكية وهي بضاعة حقيقية، وبما أن هناك وجه اشتراك بين النقدين في اتصافهما بقيمة المبادلة فإذا اعتقدنا بأن الفائدة والمقوّم للنقود الإلزامية هي القدرة الشرائية، فيلزم القول به في نقود الذهب والفضة، وعندها يجب تدارك انخفاض القدرة الشرائية في الاثنين، وهو ما لم يُفْت به فقيه قط.

٣ ـ جاء في تعريف النقد «القيمة التبادلية للأشياء والّتي تكمن قيمتها الاستهلاكية في هذه القيمة التبادلية»، ومنه يتضح أن حقيقة النقد لا تتوقف على قدرته الشرائية، بل ترتبط بأصل القيمة التبادلية لا مقدارها.

٤ ـ ذكرت للنقد ثلاث وظائف و هي: وسيلة مبادلة، معيار مقياس القيمة، مستودع القيمة، وهذا يكشف عن أن مستودع القيمة من وظائف النقد، وليس مقدار مستودع القيمة، لتكون القدرة الشرائية قوام مثلية النقد.

٥ ـ من أجل بيان هل أن القدرة الشرائية للنقد موضوع ومقوم مثليته أو لا، لابد من الإشارة إلى خصائص المال وهي على قسمين:

أ) الخصائص الذاتية: وهي تلك الخصائص الذاتية للبضاعة، بقطع النظر عن منشأ حاجة الإنسان إليها أو مقارنتها بسائر الأموال.

ب) الخصائص النسبية: وهي الخصائص التي تذكر عند المقارنة بسائر الأموال أو في صورة ملاحظة حاجة الإنسان الاستهلاكية لها، من قبيل الملابس التي تقي الفرد البرد أو الحر، أو الخبز، والذي يعتبر الإشباع من خصوصياته

النسبية، ومن خصوصيات المال النسبية: الغلاء، والرخص والقدرة الشرائية، فهي لا تغيّر حقيقة المال، بل تجعله ذات قيمة صاعدة أو نازلة حين يقرن بالأموال الأُخرى، ومنه يستفاد مفهوم القيمة النسبية بشكل واضح.

إن الخصائص الذاتية للمال يشملها مضمون الآية الشريفة ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم**﴾[٧]. أي وإن تبتم فلكم أصل مالكم، وبعبارة ثانية، لكم الخصوصيات الذاتية لمالكم. من هنا لو أن فرداً استطاع خفض درجة برودة هواء الشتاء فلا يقال عرفاً إنه قد تصرف في الملابس الشتائية أو سبب في تقليل الفائدة الاستهلاكية للملابس الشتائية، وهذا بخلاف ما لو نشر مواد كيمياوية في الفضاء، مما أدى إلى فقدان الملابس مقاومتها عند مواجهة البرد ففي هذه الصورة يمكن القول بأن تغييراً طرأ على ذات الملابس. وينتج عن ذلك أنّ تغيير قيمة النقد هو إحدى خصائصه النسبية باعتباره مالاً مثلياً دون أن يستتبع الضمان؛ لأن الضمان يتعلق بالخصائص الذاتية للمال المثلي فقط، ومنه يُعلم أنّ دليل ضمان نقود القرض في صورة تغيير نقد بلد ما، هو زوال الخصائص الذاتية للنقود الإلزامية إثر تغيّر هذه النقود. فغصب مال مثلي كالنقود الإلزامية وإعادتها بعد الانخفاض الواضح لقيمتها بعد مضي سنوات، سوف لن يكفي تسديد المبلغ المسمى؛ لأنه وفقاً لقاعدة (لا ضرر) لابدّ من تدارك ضرر الفرد، ولكن إذا كان هذا المال دفع على نحو القرض فإنّ المقترض لن يضمن سوى القيمة الاسمية للنقود الإلزامية إثر انخفاضها، فالمقرض قد أقدم على الإقراض، فلا يكون المورد مشمولاً لقاعدة (لا ضرر).

من جهة أُخرى إن نقدية النقد في القيمة التبادلية الخالصة للأشياء، وقيمته الاستعمالية هي نفس القيمة التبادلية، ولذا يمكنه أن يقوم بالوظائف الثلاث، أي وسيلة مبادلة، ومستودع القيمة، ومقياسها، ولن يؤثر انخفاض أو صعود قيمة النقد في تغيير هذه الوظائف. فالقدرة الشرائية لا تأثير لها على حقيقة النقد ووظائفه، ولن تضر في نقدية النقد، وإلا كان من اللازم ذكر وظيفة رابعة له وهي مقدار مستودع القيمة، والتطرق إليها في تعريف النقد، وهكذا إذا كان موضوع مثلية النقد هو القدرة الشرائية، ففي مثل ذلك ينبغي أن يتحمّل المقترض القدرة الشرائية في ذمته وعليه تأديتها، وفي المال القيمي لابد من تسديد ما تعلّق بذمته من قيمة

حال القرض لا حال الأداء، فالسؤال الأساسي هو: إذا كانت القدرة الشرائية للنقود هي القيمة التبادلية الحقيقية لها، فالنقود ليس من المثليات، وإنما هي بضاعة حقيقية يجب أن يترتّب عليها أحكام المال القيمي وليس المثلي[٨]، بينما لا نجد فقيهاً أفتى بكون النقود من القيميات.

إن المقرض رغم علمه بانخفاض القدرة الشرائية وتفويت الفرص يقدم على القرض، وفي نفس الوقت يمكنه أن يقرض النقود التي تتّسم بثبات نسبي في القيمة من قبيل الذهب والفضة، نعم إذا كانت هذه الأموال مغصوبة أو مسروقة، حقّ للمالك المطالبة بالخسارة بمقدار انخفاض القدرة الشرائية من الغاصب أو السارق.

ويتبين مما مر أن للدولة الحق في طبع وإصدار النقود دون أن تكون ضامنة لانخفاض القدرة الشرائية، إلا أن هذا الحق يتنافى مع مجموع المصالح التي تعد من أهداف الولاية والحكومة، فرعاية هذه المصالح لا يفسح المجال للدولة للقيام بطبع النقود بلا قيد أو شرط.

الفائدة نفقة فرصة النقد

عندما لا يواجه الشيء أو النشاط ذا القيمة حالة ندرة، ويمكن تلبية حاجات الأفراد في أي وقت، سوف لن تكون هناك ضرورة للانتخاب من بين الشقوق المختلفة التي تتصف بالقيم المتفاوتة، وفي هذا الفرض (عدم الندرة)، لا يتصور ضياع فرصة من الفرص، ولكن عندما يمر الوضع بحالة الندرة، فلن تلبّى جميع المتطلبات فتأتي قضية الانتخاب، ونتيجة لذلك يتم قبول حالات وردّ أخرى، فتكون نفقة الفرصة حاكية عن قيمة الفرص المضيّعة أو الشقوق ذات القيمة المرفوضة فالانتخاب بين المصادر النادرة. فتبرز نفقة الفرصة من قبل الفرد المنتخب أو صاحب القرار، بصورة حكم ذهني، من هنا لا يمكن نقلها إلى آخر أو قياسها من قبل شخص غير المنتخب، وعلى أساس هذا التصوّر فإن نفقة الفرصة ليست نفقة حقيقية؛ وذلك لعدم إمكان انتخاب الشق المرفوض وإن كان له تأثير على اختيار الفرد.

هل يتّسم النقد بنفقة الفرصة؟

إن للنقد باعتباره قيمة المبادلة الخاصة للأشياء، أو القدرة الشرائية العامة، نفقة الفرصة، وتعمل مالية النقد، والذي يعدّ مستودع القيمة مقوّماً لها، على إيجاد قدرة شرائية وقيمة بالقوة للنقود الإلزامية، ونتيجة ندرة النقد لرفع الحاجات التبادلية، فإن الانتخاب من بين الشقوق المختلفة للاستفادة من النقد (إنفاق النقد) يخلق فرصة للنقد وهو أمر ذهني يرتبط بصاحب القرار. إن استعمال النقد في الأمور الاستهلاكية والخيرية والاستثمارية من شقوق الاستفادة من النقد، ويستتبع كل شق منها نفقة فرصة، وذلك بملاحظة الحكم الذهني للمنتخب.

هل قبول نفقة فرصة النقد بمعنى قبول الفائدة؟

إن نفقة فرصة النقد من قبيل القدرة الشرائية، من علائم النقد وخصائصه وليس هناك ملازمة بين قبولها وتوجيه الفائدة؛ لأن انتقال النقد إلى شخص آخر يؤدي إلى انتقال نفقة الفرصة والقدرة الشرائية وبقية الخصائص الأخرى، وإثر انقطاع علاقة الملكية الفردية بالنسبة إلى المال الذي كان بحوزته، فلا يمكنه المطالبة بما يقابل نفقة الفرصة، هذا بالإضافة إلى أنها أمر ذهني لا واقعية له، فلا يصح أخذ مال بإزائه تحت عنوان الفائدة، وبذلك لن يترتب على قبول نفقة الفرصة توجيه الفائدة.

الإمساك عن الاستهلاك كتوجيه للفائدة

كان أول من تناول نظرية الإمساك عن الاستهلاك، ناساسينيور (nassausenior)، ثم تكاملت على يد (جون استوارت ميل). وهدف الإمساك من وجهة نظر (سينيور) هو الادخار (فائض الاستهلاك من الدخل)، ثم توجيه المال المدخر نحو إيجاد رأس مال، ويتسنّى ذلك من خلال الامتناع عن استهلاك الدخل الجاري. ويعني الإمساك من منظار (استوارت ميل) صرف النظر عن حق الاستفادة من الأموال، وهناك جائزة تمنح كفائدة للإمساك عن الاستهلاك بناءً على كلتا النظريتين.

والحقيقة أن المال المتبقي على شكل وجوه، تحت تصرّف الفرد وما زاد عن الحاجة، والذي يسمى إيداعاً بعد تبلور الدخل، يمكن الاستفادة منه خلال أحد طرق ثلاثة:

١ ـ الاكتناز، وهو مذموم من منظار الاقتصاد الإسلامي.

٢ ـ الاستفادة من النقد للرسملة، وبعبارة ثانية، جمع النقد لتحويله إلى بضائع وخدمات، للدخول إلى السوق وشراء أموال للقيام بنشاطات اقتصادية تعتمد العقود الشرعية، لتكون الأسهم من الأرباح، جائزة الإمساك عن الاستهلاك، وهذا ما يمضيه الاقتصاد الإسلامي.

٣ ـ تسخير الأموال الزائدة لتقديمها سلفاً (Loanable Fund)، وقد اعتبر الاقتصاديون الذين حاولوا توجيه الفائدة من خلال نظرية الإمساك عن الاستهلاك (abstinece)، فائدة القرض جائزة للإمساك[٩]. إنّ الإمساك وإن استحق الجائزة ولكن تكوّنها يتحدد في إطار قانوني. فانتقال المال عبر القرض، لا يستتبع جائزة إضافة إلى أصل رأس المال في النظام الحقوقي الإسلامي فلم يسمح هذا النظام بالجائزة إلا من خلال عقود الاستثمار، كأنواع المشاركة. فللإمساك جائزة ولكن هذا التوجيه يأبى أن تكون بصورة فائدة قرض لا ربح مشاركة.

الفائدة والتفضيل الزمني للنقد

التفضيل الزمني، ترجيح زمان على آخر. فإذا فضّل العاجل على الآجل، سمّي (التفضيل الزمني الإيجابي) وعكسه (التفضيل الزمني السلبي)، وأدلة وجود التفضيل الزمني الإيجابي إنما هي عوامل، مثل الخوف من الموت وعدم الاطمئنان بالنسبة إلى المستقبل.

إن وجود التفضيل الزمني الإيجابي، يؤدي إلى أن يرجّح الفرد حيازة المال في الحاضر على المستقبل، وهو يشمل كلا القسمين من المال ـ الحقيقي والاسمي ـ وكان هذا الاصطلاح قد استخدم أول مرة في النصوص الاقتصادية في الأموال الحقيقية ليسري إلى الاسمية منها فيما بعد، ولذا يستعمل هذا الاصطلاح في الاستهلاك عادة. وقد استغل لتوجيه الفائدة في النصوص الاقتصادية المعاصرة، فقد استعمل في الوهلة الأولى في المدرسة الفكرية النمساوية من قبل بوهم باورك (BohmBawark)، والذي يدّعي بأن منشأ الفائدة يأتي من أننا نفرض بأن الدخل الفعلي يقابل الوعد بالدخل المستقبلي، من هنا وانطلاقاً من التفضيل الزمني يفضّل البعض دفع شيء زائد ليتسلّموا دخلهم في الحال بدلاً من

المستقبل. ويعرض باورك ثلاثة أدلة مستقلّة على أن الأفراد يعتقدون بوجود قيمة أكبر للدخل الفعلي بالنسبة إلى المستقبلي منه.

الأول: إن بعض الأفراد يقدّرون أنهم سيكونون أصحاب دخول في المستقبل، وتتحسّن أوضاعهم الحياتية بشكل أفضل، ولكنهم لا يعيشون المستوى المطلوب في العاجل، ولذا يرجّحون بضائع وخدمات الوقت الحاضر، ويتصوّرون أن بإمكانهم في هذا الوقت الاستفادة المناسبة من البضائع وتحقق حياة أفضل؛ إن مثل هؤلاء الأفراد يرغبون باستهلاك مقدار من دخول المستقبل إن أمكن وذلك من خلال الاستفادة من الديون، وهو ما يجعل الفائدة ذات دلالة بالنسبة إليهم.

إن أهم فرض لباورك يبتني على أن دخل الأشخاص في المستقبل أكثر ثباتاً من الحال، أو مساو له على الأقل، فإذا كان الدخل في المستقبل أقل من الحال (كما في صورة التقاعد)، فلن يكون لتحليله معنى.

الثاني: إن تقويم الدخل المستقبلي، يكشف عن أنه أقل مقداراً من الحال وذلك لأسباب مثل نقص الرؤى، وتحديد الإرادة وعدم الاطمئنان، وبعبارة أخرى، إن هذه الأسباب تجعل الأشخاص يعتبرون مستقبل حياتهم أقل قيمة من الحال، وإن كان بعض الاقتصاديين وحتى (اقتصاديي المدرسة النمساوية) يشككون في هكذا نظرية، وفي المقابل هناك من يدافع عنها ويعتقد بصحتها في ظل ظروف خاصة، مثل مارشال (Marshall)، وفيشر (Fisher).

يقول مارشال: إنّ هذا الاستدلال مقبول بهذا الشرط فقط، وهو فرض أن الأفراد يرون المستقبل أقل قيمة من الحال، بينما يصدق هذا الفرض في ظروف محددة وبالنسبة إلى بعض الأفراد، وبتعبير آخر، هل تصور كون المستقبل أقل قيمة، ينشأ من سلوك عقلائي أو لا؟ إن مارشال يذهب إلى أنه سلوك عقلائي في بعض الحالات، ويميل فيشر إلى استدلال باورك في ظل هذا الوضع فقط، وهو أن الأفراد يقيّمون المستقبل على أساس تركيبة دخولهم طوال حياتهم، ولذا من الممكن أن يتحقق تأجيل الدخل في الحال أو خصم الدخول المستقبلية، وذلك بملاحظة تركيبة الدخل وبالاستفادة من عامل الفائدة.

الثالث: الأرجحية التقنية للحال بالنسبة للمستقبل، وهذه هي جدوائية رأس المال، وقدرته العملية المحسوسة والتي تؤدي في حد ذاتها إلى إيجاد عامل

خصم للقيم المستقبلية بالنسبة إلى الحاضر. يقول باورك بهذا الصدد: «إذا استعملت البضائع الحاضرة لإنتاج السلع الاستثمارية، فسوف ينتجون بضائع استهلاكية أكثر، بدلاً من الاستفادة من ذلك المقدار من البضائع الاستهلاكية في المستقبل، والسبب في حصول هذه النتيجة هو أن من أهم آثار عدم إنتاج البضاعة الاستثمارية، زيادة دور الإنتاج وهو بدوره يؤدي إلى تناقص الغلة، من هنا فإن قيمة المقدار المحدد للبضاعة في الحال أكثر من قيمتها في المستقبل دائماً»[١٠].

ومن الطرق الأُخرى التي طرحت معتمدة مفهوم التفضيل الزمني لتوجيه الفائدة ما جاء عن (إيروينغ فيشر) فهو يرى أن مفهومي (الميل) و(الفرصة) بينهما تركيب وتلاق، ويحققان الأساس لوجود الفائدة، أما بالنسبة لمفهوم (الميل) فهو يعتقد بأن الأفراد يقومون بتوزيع واستهلاك دخولهم الحالية والمستقبلية وفقاً للظروف الآتية، ومدى الاطمئنان أو عدمه فيما يرتبط بهذه الظروف، بشكل متناسب، وبعبارة أُخرى، (الميل) يعني (عدم التأني) أو (التعجيل) في الاستهلاك.

والعامل الآخر الذي له تأثير في تصميم الفرد، هو أصل (الفرصة) أو نسبة الناتج إلى النفقة، وبعبارة ثانية نفقة تبديل الدخول الحالية إلى دخول مستقبلية. إن فيشر يسعى من خلال هذين المفهومين لإثبات أن سعر الفائدة يحصل في كل مجتمع نتيجة لتلاقي منحني (الميل) ومنحني (الفرصة) إن منحني الميل هو من قبيل منحني السواء للاستهلاك، يعتمد على الأعمدة البيانية، ويوضح تبادل الدخل الحالي بالمستقبلي، ولذا فهذا المنحني يظهر بصورة محدّبة، ويحكي منحني الفرصة في الأعمدة البيانية التبادل التقني للإنتاج، أي يرسم كيفية تبديل الدخل الحالي في عمود، والدخل المستقبلي في عمود آخر.

فإذا كان انخفاض المنحني في نقطة تماس منحني الميل إلى الاستعمال، ليكون منحني الفرصة على تماس بها فهو يعبر عن سعر الفائدة من وجهة نظر فيشر، كما أن منحني هذا الخط من حيث القدر المطلق، إن كان أكثر من واحد فيدل على وجود تفضيل زمني إيجابي، وسعر فائدة إيجابية في المجتمع، وإذا كان منحني الخط مساوياً للواحد، فسوف لن تكون هناك فائدة في المجتمع، وسيتساوى الدخل الحالي والمستقبلي، وأما إذا كان الانحناء أقل من واحد فإن التفضيل الزمني سلبي والدخول الحاضرة أقل من المستقبل.

وقد اتضح مما ذكره باورك وفيشر، أن فلسفة وجود الفائدة بحث مستقل عن التفضيل الزمني.

هل للنقد تفضيل زمني من منظارنا؟

بما أن الإنسان موجود يطلب الأشياء المادية دائماً كما يشهد بذلك القرآن، ويحاول التمتع أكثر بالماديات، وأن الأموال الحقيقية والاسمية مظهر للحالة المادية، من هنا يرجّح الأفراد الحصول على أكبر مقدار من النقد (المال الاسمي) ويفضّلون كسب المال في الحال إذا كان من المقرر الوصول إليه. فللنقود تفضيل زمني إيجابي، وهذا العنوان يشمل جميع الأموال الاسمية والحقيقية من قبيل الدخل والاستهلاك و...

وعليه فإن التفضيل الزمني لا يختص بالنقد، بل يبرز بوضوح في البضائع الحقيقية في السوق، حيث هناك فرق بين قيمة البضاعة نقداً أو نسيئة، حتى قيل في مقام الاستدلال (وللأجل قسط من الثمن)، وإن كان هذا الأمر لا يمكن تسريته للنقد؛ لأنه ليس بضاعة.

هل يمكن كون قبول التفضيل الزمني للنقد أساساً لتوجيه الفائدة؟[١١].

رغم ما بذله الاقتصاديون من أتباع الاقتصاد الحر لجعل التفضيل الزمني أساساً لتوجيه الفائدة اقتصادياً، إلا أنهم غفلوا عن الحاجة إلى إطار قانوني صحيح لترجيح النقد في الحاضر بالقياس إلى المستقبل.

إن بإمكان الفرد بذل جهود كبيرة والعمل والتكسب، بما يوفّر دخل سنواته المقبلة في مدة قصيرة، وذلك من خلال الخوض في عدة أعمال، ولكن عندما ينتقل ماله إلى شخص آخر من خلال القرض، فليس من حقه من ناحية قانونية المطالبة بالزائد، لانقطاع علاقة المالكية، مضافاً إلى أن بيع النقد نسيئة باعتباره مالاً اسمياً مثلياً، له حكم القرض، من هنا فإن دراسة وتحليل التفضيل الزمني في إطار قانوني تكشف عن عدم إمكان توجيه الفائدة، وبعبارة أخرى، إن التفضيل الزمني بصور مُختلفة يثبت أن للنقد رجحاناً على النسيئة، ولكن هذا لا يعني أن تداول النقود نقداً لابد أن يتم بصورة مشاركة أو قرض ربوي ولحقيقة أن النظام القانوني في المجتمع يأخذ على عاتقه تحديد هذا الأمر.

الفائدة باعتبارها معدل سعر الربح

إن إحدى التوجيهات الاقتصادية للفائدة، هي أن الفائدة تمثّل معدل سعر الربح في النشاطات الاقتصادية المختلفة. وبما أننا في التقديرات الاقتصادية والنشاطات الاستثمارية نحتاج إلى سعر يكون دليلا للمستثمر يحدد عوائد النشاطات الاقتصادية، فإننا نضع حداً متوسطاً من سعر الربح في النشاطات الاقتصادية المختلفة ونسميه الفائدة.

وقبل التعرض للإجابة عن التوجيه المذكور، ينبغي المرور على النصوص الاقتصادية المرتبطة بهذا الموضوع. إن العلاقة بين سعر الفائدة وسعر الربح من أهم مواضيع الاقتصاد السياسي والتي مازالت محل مناقشة وبحث الاقتصاديين، وهي من الأبحاث البكر حتى الآن، لاسيما لم يتم تقديم نظرية مناسبة عن الربح إلى هذا الوقت. والنظرية الفضلى لبيان العلاقة هي ما كانت مطروحة منذ زمن (آدم اسميث)، والتي تؤكد على أن سعر الفائدة إنما يحدد بشكل مستقل ومع العوامل النقدية. ويدع (ريكاردو) هذه النظرية التي تؤكد على أن أسعار الربح تعيّن سعر الفائدة دون أن يدافع عنها وإن أخذ بالتشكيك في استقلال أسعار الربح وسعر الفائدة فيما بعد، إثر دراسة الأسواق النقدية ومؤشر سعر الفائدة الطبيعية في هذه الأسواق، والعلاقة بين سعر الفائدة النقدية وسعر الفائدة الحقيقية، ليأتي (توك) (Tooke) و(جون استوارت ميل) فيعتقد بأن سعر الفائدة يمكن تعيينه بصورة مؤقتة ودائمة من خلال عوامل مستقلة عن أسعار الربح.

لقد أدّت هذه الأبحاث في المدرسة الكلاسيكية بشكل تدريجي إلى بلورة هذه النظرية، وهي أن سعر الفائدة وسعر الربح يعمل كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر. ويذهب (كارل ماركس) إلى استقلال تعيين سعر الفائدة عن سعر الربح، وأن تحديد ذلك يتم على أساس عناصر تاريخية، فماركس لا يعتقد بوجود ارتباط بين سعر الفائدة وسعر الربح كتوك وميل[١٢]. وقد استعمل الاصطلاحان بمعنى واحد منذ ظهور أصحاب المدرسة الحدّية، فادعى فولارتون (Fullarton) و(جيمس ولسون) ترادف سعر الفائدة وسعر الربح وذلك لتحققهما في آن واحد. ويعتبر كتاب (رسالة حول النقد) لجون مينارد كينز والذي ألّفه سنة (١٩٣٠) خير من تعرض إلى بعض جوانب نظرية المدرسة الحدية في مسألة العلاقة بين أسعار

الفائدة والربح. ففي هذا الكتاب تم التفكيك بين القطاعات النقدية والحقيقية للاقتصاد، ولكن بعد عامين أي في (١٩٣٢) أنكر كينـز في كتابه (النظرية العامة في العمالة والفائدة والنقد)، صحة التفكيك بين القطاعين الحقيقي والنقدي للاقتصاد، وعلى أساس نظرية كينـز الجديدة ارتبط سعر الربح بسعر الفائدة، وذلك لاعتقاده بنظرية (إنتاج النقد)[١٣]. ووفقاً للنظرية المذكورة فإن العوامل النقدية يمكنها أن تحدّد أسعار الربح مباشرة.

ويتبين مما سلف، أن الاقتصاديين بين معتقد باستقلال سعر الفائدة عن سعر الربح، وبين قائل بأن أسعار الفائدة عامل لتحديد سعر الربح وليس العكس. وأما القول بترادف أسعار الفائدة والربح فليس هناك مايدل عليه بشكل مقبول ليتم التعرّض له خصوصاً في الكتب الاقتصادية. إن أهم عنصر للتمييز بين سعر الربح وسعر الفائدة هو عدم الضمان بحيث يمكن القول بأن الفائدة عائد مضمون والربح عائد غير مضمون، وفيه شيء من الإبهام، فلا معنى لترادف هذين الاصطلاحين لاسيما عندما نعلم أن الربح يرتبط برأس المال، وينشأ عن الاستثمار خلافاً للفائدة التي تتعلق بالنقد وتنشأ عن القرض الربوي، ولقد كان عدم التفكيك بين الفائدة والربح من قبل بعض الاقتصاديين أحد العوامل الأساسية لإبهام نظرية الربح وعدم القدرة على تبديد حالة عدم الوضوح إلى وقتنا الحاضر.

إن الخلط بين مفهومي الربح والفائدة أدى إلى أعتبار نظرية الامساك عن الاستهلاك، نظرية الربح والفائدة، بينما قلنا في المباحث السابقة إن نظرية الإمساك عن الاستهلاك يمكن أن تكون مقبولة لتوجيه الربح، ولكنها ليست كافية لتوجيه الفائدة أو إمكان تحقق الربح بشكل فائدة، أو في عائد رأس المال بصورة مشاركة، فتعيين الفائدة باعتبارها ربحاً يحتاج إلى إطار قانوني خاص يجعل من الفائدة حقاً مقبولاً.

فإذا قيل لابد من تحديد استثمار متوسط من أسعار الربح من أجل إيجاد مؤشر للمستثمر، ومعرفة مستوى العوائد فنحن لسنا نخالف هذا الكلام، شريطة أن لا يكون متوسط أسعار الربح معياراً لتحديد فائدة القرض، وإنما يُقبل في الاقتصاد الإسلامي بمقدار ما هو مؤشر للاستثمارات وحاك عن مستواها، ولكن إذا أخذ متوسط أسعار الربح باعتباره فائدة للقرض فسوف لا يخلو من إشكال من

ناحية منطقية هذا بالإضافة إلى عدم إمكان دخوله ضمن إطارنا القانوني.

منشأ ظهور (الحق) من وجهة نظر فلسفة القانون في الغرب والإسلام

يعتبر تعريف الحق ومنشأ ظهوره، من أهم مباحث فلسفة القانون. فقد تناوله سقراط وإفلاطون وارسطو(١٤)، وكان موضع دراسة الحقوقيين وفلاسفة القانون منذ أمد بعيد وإلى يومنا الحاضر. ورغم اختلاف هؤلاء في بيان حقيقة العدالة وماهيتها ومعيارها ـ والذي هو الحق ـ لكنهم أجمعوا على قبول العدالة بشكل عام، وربما عبّروا عنها بـ(الدين الاجتماعي)(١٥). ولم يستطع التخلف عن ذلك حتى أصحاب المدرسة الوضعية الذين كانوا يؤكدون دائماً على تجريد القانون عن القيم ويدرسونه كعلم مجرد، فقد تطرّقوا للعدالة كأصل لا يمكن غض الطرف عنه، وينبغي رعايته؛ وذلك لأنهم فسّروا العدالة بالصلح الاجتماعي والطريقة التي يمكن أن ترسم تعاون الأفراد فيما بينهم. فاللازم التأكيد على ما يؤدي إلى رضا الأشخاص سواء كان أكثر من حقهم أم أقل(١٦).

وبعبارة أُخرى، إنهم يعتقدون بأن دافع مطالبة الناس بالعدالة إنما هو رفع الحرمان، فإذا لم يمكن لذلك المقدار الذي يعدّ حقاً لهم أن يلبّي حاجاتهم تجدهم يطالبون بأكثر منه، وإذا وصلوا إلى مطلوبهم، فلا يهمهم بأن حقهم كان أكثر أو أقل. إذاً لابد من أخذ الحقائق الاجتماعية بنظر الاعتبار، ووضع القانون على أساس الأوضاع والظروف ليتحقق في ظله النظم والانسجام المطلوب للوصول إلى التعاون الاجتماعي. فما لم يلاحظ المقنن القيم الاجتماعية، فسوف ينتهي ذلك إلى الاستغلال والمحورية والديكتاتورية.

إن المدرسة الوضعية وإن كانت تعتقد بأن القيم المدّعاة من قبل أتباع القانون الطبيعي لا يمكن إثباتها علمياً وتجريبياً، وليس من الممكن تقديم معيار محدد ومقبول لدى الجميع للعدالة و(الحق) والقيم الأخرى؛ بيد أنه لا حيلة من الناحية العملية سوى قبول العدالة كأساس عام لرسم الاتجاه للمقنن، وفي الأخير حصول تعادل نسبي في تحديد سهم الفرد، بحيث يمكن للجميع بلوغ أهدافهم الاجتماعية(١٧).

إن هذه الحركة التي حملت اسم (تجديد حياة القانون الطبيعي)، موضع

قبول أكثر الحقوقيين (من الوضعيين وغيرهم) في الوقت الحاضر، ولذا يعتقدون بأن على المقنن ضمن ملاحظته الظروف والأوضاع الاقتصادية، السير في عمله نحو التعادل النسبي للدخول، وإمكان توفير حاجات الجميع؛ ليدفع بالأفراد نحو الحضور الفاعل في الميدان مما يحول دون بروز الاستغلال والديكتاتورية. والقانون المثالي هو ذلك القانون الذي يهتم بالقبول العام إضافة إلى حقائق الحياة الاجتماعية. وعلى هذا الأساس، فإن أصل حاكمية الإرادة والتي كان يراها أتباع القانون الطبيعي بصورة فردية منذ أمد بعيد ـ ويؤكدون على أن بإمكان الأفراد أن يصمموا بالنسبة لأنفسهم، وأن مهمة الدولة تقتصر على الإشراف لتطبيق الاتفاقيات القائمة بين الأفراد ـ تطرح اليوم باعتبارها تمثل إرادة جماعية. من هنا، فإن الطريقة التي تحظى بالقبول العام لا يمكن تغييرها وفقاً للفلسفة النظرية للدول أو أي موقع آخر[١٨]. فإذا ما صوّتت الجماهير على قانون، فعلى السلطة التنفيذية تطبيقه دون أخذ أو رد، إلاّ إذا أحسّ الناس بضرورة التعديل، وذلك لوجود تحوّلات حاكمة على الحياة الاجتماعية.

وعليه، فليس هناك معنى للحق والعدالة سوى إرادة الناس، فكل ما يرغبون به يعد حقاً ولابد من القيام به. وقد ارتضوا القرض الربوي في علاقاتهم المالية، ولذا فإن دفع الفائدة بالمقدار المعقول، أمر عادل وصحيح، وليس بإمكان الأحكام الدينية منع هذا الميل العام، والذي يمثل قانونية فائدة النقد وكونها حقاً، لاسيما وأن الوضعيين يجعلون قيمة القانون وحتى المعرفة و.. مرتبطة بمقدار ما يعودان بالفائدة العملية للناس. وبعبارة أُخرى، لابد أن يكون القانون في خدمة الأفراد وليس العكس، فإذا خالف القانون مصلحتهم فليس من الضروري تنفيذه. وما نحن فيه من هذا القبيل. وقد أطلق (كلسن) الحقوقي النمساوي، على هذه النزعة ـ التي لا تنفك عن القانون المعاصر، وتخلي القانون من القيم ـ اسم (مدرسة القانون المجرّد)[١٩].

والنتيجة أن إرادة وطلب أفراد المجتمع يعدان الميزان للحق باعتباره معياراً للعدالة وفقاً للرؤية القانونية الغربية، فإذا صبّ العقد في مصلحتهم تبانوا على قبوله، وكان على المقنن جعل هذه الرغبة أساساً للقانون ليصوغها بشكل يلزم

أتباعه. ففي الحقيقة، إن على المقنن إثر توافق الإرادة الحرّة لطرفي العقد، قبول حصول سلطة لأحدهما على الآخر، وبذلك يكون لها الحق في نقل المال وانتقاله أو المطالبة بالقيام بعمل ما، وهذه السلطة لا يمكن توجيهها إلا من خلال حاكمية الإرادة؛ لأن كل واحد منهما أراد أن يتعهّد أمام الآخر. ونتيجة احترام هذه الإرادة تعمل القوانين على إيجاد أرضية لنفوذ الاتفاقيات والعقود. ويتضح مما ذكر، أن منشأ الاختلاف بين الإسلام والأُسس القانونية الغربية هو أن الإسلام يعتبر عقد (القرض) تمليكاً على نحو الضمان، خلافاً لما عليه الغرب حيث لا يرتضي هذا التعريف للعلاقة الحقوقية القانونية. فالتفاوت بين المدرستين ينطلق من نوع النظرة لفلسفة القانون، فالغرب يؤكد على الرغبة البشرية، فهي التي تحدد الحق عنده، وقد تعلقت في أن يكون المستلف ضامناً لتسديد الفائدة بالمستوى المعقول، بالإضافة إلى ضمان رأس المال. إلا أن حقيقة الحياة الاجتماعية للإنسان تقتضي أخذ الملاحظات التالية في منشأ ظهور الحق وتعيينه:

١ ـ لابد من التعادل في الحق، بمعنى عدم جعل فرد أو طبقة خاصة تعيش الضيق أو تعاني من الويلات أو تمنح مزايا غير متعارفة. فكلما حددت القوانين الفرد في مقابل المجتمع واعتبرته مكلفاً مسؤولاً، فمن اللازم ترتّب حقوق له على عاتق المجتمع أو الأفراد الآخرين بما يناسب ما تفرض عليه من حقوق.

٢ ـ إن الحق إنما يقرر من أجل تنظيم العلاقات الاجتماعية، وتحقيق مصالح ومنافع جميع أبناء المجتمع؛ ليكون الترابط الاجتماعي رصيناً في ظل ذلك أكثر فأكثر، فتسود السعادة، ويعم الخير. من هنا، ينبغي في كل حق أن يتّسم بنوعين من الشمول والعمومية.

أ) من حيث التوجّه إلى جميع الأفراد والطبقات والجماعات، وتحقيق مصلحتهم بأمرهم.

ب) من حيث البعد الاجتماعي، وهو أن تنسجم كل مصلحة مع المصالح الأُخرى، فلا يؤدي الاهتمام ببعضها إلى تجاهل أو تضعيف أُخرى، ومن البديهي أن تشخيص الحق لتأمين جميع مصالح الإنسان في الأبعاد الحياتية المختلفة وتحديد الأهم والأصح عند التعارض بحاجة إلى الإحاطة العلمية بجوانب حياة

البشر، وهو ما لا يتسنّى للإنسان العادي.

٣ ــ إن أهم خاصية لتعيين الحق هي انسجامه مع التكامل المعنوي والهدف النهائي لخلق الإنسان؛ وذلك لأن له أبعاداً وجودية متنوّعة، وهي وإن أمكن تفكيكها من الناحية النظرية إلى حدّ ما (كالبعد الجسماني، والروحي والفردي والاجتماعي والعاطفي والعقلاني و..)، ولكنها لا تقبل التفكيك في الواقع الخارجي أبداً. فالإنسان في الخارج له وحدة، وهناك ارتباط وثيق وانسجام بين هذه الأبعاد، بحيث لا تتأتى دراسة بُعد دون آخر من الناحية العملية، فالمطلوب أخذ ترابط الأبعاد، والتأثير والتأثر المتقابل فيما بينها في تعيين الحق بنظر الاعتبار، ليمكن توفير أكثر المصالح ـ مهما أمكن ـ في ظل ذلك. والمقنن لا يتسنّى له ملاحظة انسجام كافة الأبعاد، إلا إذا كانت هذه الأبعاد والهدف النهائي لخلقته وارتباطها بالهدف، معلومة له بشكل دقيق، هذا أولاً، واستطاع التخلّص من الغفلة، والنسيان، وتأثير الدوافع الفردية والجماعية، وغيرها عليه ثانياً، وهو ما لا يتحقق له، لاسيما وأنه لا يمتلك سوى المعرفة النسبية والمحدودة للعالم ولأبناء جنسه، وليس له القدرة الكاملة على التحرر من تأثيرات الدوافع المختلفة. من هنا، لا يمكنه تحديد الخصائص المذكورة بدقة لتعيين الحق ووضع القانون، ومنه يعلم أن هذا الحق من شؤون الخالق العالم المطلق والمحيط بجميع الحاجات والأبعاد الوجودية للإنسان، والحكيم الذي لا يخضع لتأثير مؤثر عليه، فهو الذي يحدد الحق ويرسم معيار العدالة. قال تعالى: ﴿**إن الحكم إلا لله**﴾، وقال عزّ اسمه: ﴿**ومن لم يحكم بما أنـزل الله فأولئك هم الظالمون**﴾[٢٠].

فأساس الاختلاف بين الإسلام والغرب في القرض الربوي، يرجع إلى عدم اعتبار إرادة الأشخاص منشأ لتعيين (الحق) في الإسلام. فليس لرغبة الأفراد دخل في مشروعية تقاضي الفوائد على القرض أو كون الفائدة حقاً وإنما المنشأ لتعيين (الحق) إنما هو الإرادة التشريعية لله سبحانه وتعالى، والتي تعدّ الدخل الحاصل عن طريق المضاربة و البيع والإجارة... حقاً، فإذا تحقق من خلال ربا القرض، فهو ظلم وليس بحق، وهو ما يدركه العقل عند الالتفات إلى المفاهيم الموضوعية للربا. وعلى هذا الأساس، ينبغي بيان هذه المفاهيم، لتوفّر الأرضية المناسبة للقيام

بالتحليل المنطقي (لعدم أحقية الفائدة).

بيان المفاهيم الموضوعية للربا

مفهوم المال

إن كل شيء تكون له فائدة ومنفعة ويلبّي حاجة من حاجات الإنسان المختلفة أولاً، ويتّصف بالندرة النسبية ثانياً، تتعلق به الرغبة والمطلوبية والعرض والطلب. وبالنتيجة له مالية وقيمة تبادلية، والنقد في ظل اعتبار الدولة والقبول العام بغية القيام بوظائفه الثلاث: «وسيلة مبادلة، ومقياس القيمة، ومستودع القيمة» له فائدة ويتمتع بخاصية الندرة النسبية، من هنا فله مالية.

المثلي والقيمي

إن خصائص البضاعة لها تأثير في قيمتها الاستعمالية والتبادلية، فلون القدح وجنسه ونوعه ـ مثلاً ـ تؤثر بلا شك، فإذا كانت السلعة التي لها هذا النوع من الصفات لها مصاديق ونماذج كثيرة سميت مثلية، وإذا لم يكن لها ما يشاركها في الأوصاف كانت قيمية. ومن المتعارف أن تكون بضاعة مصنع ما تشترك في الخصائص المذكورة، ولذا فهي مثلية. والنقد مثلي؛ وذلك لأن خصائصه التي تكوّن ماليته موجودة في مصاديق ونماذج كثيرة. ومن الطبيعي أن شكل أو حجم العملة من قطعة دينار لا يؤثر في ماليتها، بل إن ماليتها في كونها نقداً وقيامها بوظائفها، من هنا تشترك القطعتان من العملة الواحدة في القيمة وإن كان هناك اختلاف في لونها وحجمها.

المال العيني والذمي (الكلي)

الذمة أمر اعتباري، يعتبرها الناس في علاقاتهم الاجتماعية لتحقيق ما يرومون، من قبيل تسهيل المبادلات وغيرها، وفي ظل هذا الوضع المناسب يمكن ملاحظة المال في إطاره (الكلي) لتتعلّق به المبادلة. وقد اعتبر أفراد المجتمع لكل

فرد ذمة يمكن أن يتعهّد صاحبها بدفع مال ليس له وجود عيني في الحال إلى الطرف الآخر. إن هذه الأموال ليس لها وجود عيني، فهي في ذمة الفرد فقط ولذا لا يمكن أن تكون مولّدة، هذا من جهة، ومن جهة أُخرى يأخذ صاحب الذمة تسديدها على عاتقه، فهذه الأموال مضمونة وليست عرضة للضياع أو السقوط. إن النقود الاسمية في صورة كونها نقداً، مال عيني في ملكية المالك ويمكن إستثمارها، وأما الديون من النقود فهي نقود (كلية) يسجّلها المصرف في حساب الدائنين ويضمنها لهم، ويأخذ على عاتقه تسديدها، ولا تقبل الزوال، ولها وجود ذمي و(كلي).

القرض والبيع

يشترك القرض والبيع في جهتين، ولعل هذا الاشتراك كان هو السبب في حصول تصور لدى البعض في العهد الإسلامي الأول، بعدم وجود فرق بينهما[٢١] وهاتان الجهتان هما:

أ) إن كلا العقدين يفيد التمليك، ففي القرض يجعل المقرض المال في ملك المقترض، وهكذا البيع، فإن البائع يملّك المشتري المال.

ب) إن عنصر التمليك في كلا العقدين يتضمن تعهّد التسديد، فالمقرض لا يهب ماله للمقترض، وهكذا البائع لا يدفعه مجاناً للمشتري.

ولكن هناك فرق أساسي بين هذين العقدين يكمن في عدم كون القرض مبادلة بين مالين مختلفين، خلافاً للبيع؛ وذلك لأن القرض تمليك على نحو الضمان، والمقرض قد حوّل ماله العيني والنقدي إلى (كلي) وفي الذمة، فالمقترض قد تعهد بتسديد ما في ذمته بعد مدة، وهو يكشف عن أن القرض ليس مبادلة أو طلب ربح، وأما في البيع فهناك مبادلة مال بمال ورغبة لدى كل واحد من طرفي المعاملة في أن يحصل على أكثر مما دفع. من هنا يجب على المتعاملين أن يكونا على علم بمقدار المالين المتبادلين وأوصافهما. وعند اختلال المبادلة بين العوضين فمن حق المغبون اختيار الفسخ، ومن الضروري أيضاً ذكر العوض في المعاملة، بينما لا نحتاج إلى كل هذه الأمور في عقد القرض.

إن في البيع تمليكين، والعلقة القائمة بينهما، إنما هي إرادة الطرفين، ومفهوم المبادلة متحقق في المقام؛ ولكن لا وجود لهذه العلقة في القرض لأنه تمليك لمال ليكون المقترض مديناً بمثله، وعليه تسديده(٢٢).

حريم الربا

ذكرت الأبحاث الفقهية تحديدات للعقود والقرض الربوي للحؤول دون استغلالها أو اعتماد حيل قانونية، نشير إلى بعضها:

تحريم ربا المعاملة

يتحقق ربا المعاملة في صورة اتحاد البضاعة وقيمتها في الجنس أولاً، وكونهما من المكيل أو الموزون كالحنطة والشعير والرز وغيرها ثانياً، فلو باع مئة كيلو غراماً من الحنطة بمئة وعشرين كيلو غراماً منها ـ نقداً كان البيع أم نسيئة ـ فهو ممنوع ويطلق عليه (الربا المعاملي).

والنكتة الجديرة بالبحث أنه لو لم يكن هناك منع بالنسبة إلى الربا المعاملي لما كان هناك معنى لمنع ربا القرض في بعض الموارد؛ وذلك لوجود بضاعة ثابتة القيمة بين السلع الموزونة والمكيلة في كل وقت، فمن يسعى للحصول على دخل من خلال القرض الربوي، تجده يقوم بمبادلة نقوده بهذه البضائع، ثم يبيعها بثمن أعلى مما اشتراها، ولكن بصورة نسيئة فيصل إلى ما يبغيه من خلال هذا الطريق؛ وهذا الكلام لا يرد بالنسبة إلى المعدود؛ وذلك لعدم وجود مشابه له غالباً، فلا يباع نسيئة. ولا يمكن العثور على مثله مما تكون قيمته أزيد، من هنا يمكن أن يقال: إن إحدى الحكم في تحريم ربا المعاملة هي عدم تبدله عبر طريق مختصر وسهل إلى ربا القرض(٢٣).

شروط بيع الذهب والفضة

ذكر الفقهاء شرطين لبيع الذهب والفضة:

١ ـ لابد من التساوي من حيث المقدار في بيع الذهب بالذهب، والفضة بمثلها وإن اختلف عيارهما، فلا يمكن بيع مثقال من الذهب بمثقال وغرامين من

الذهب؛ لعدم تحقق شرط المساواة، سواء كان الذهب والفضة مسكوكين أم لا، كما إذا تم مبادلتهما باعتبارهما بضاعة.

٢ ـ أن يتحقق التبادل بصورة نقد لا نسيئة فلا بأس بدفع مقدار أكبر من الفضة في مقابل ذهب أقل، شريطة حصول التسليم والتسلّم في نفس الوقت.

ومن خلال التدقيق في الشرطين نصل إلى هذه النتيجة، وهي أن الشرط الأول يمنع من ربا المعاملة ويحول الثاني دون ربا القرض؛ وذلك لأنه لو لم تكن المبادلة في الذهب والفضة نقداً، لأمكن بيع المسكوك من الذهب بالمسكوك من الفضة نسيئة، والحصول على فضة أكثر من القيمة الفعلية للذهب في إطار بيع الذهب والفضة بصورة مؤجلة.

من هنا ينبغي التساوي في مبادلة الذهب أو الفضة بالمثل من حيث المقدار، وعلى أساس هذا الشرط سوف لن يتم الوقوع في ربا المعاملة، فإذا أبدل الذهب بالفضة يجب أن يكون ذلك نقداً؛ لأنه لو كان من البيع والشراء المؤجّل لأدّى إلى ربا القرض[٢٤].

بيع البضاعة نقداً المشروط بالشراء نسيئة

ربما اعتمد البائع والمشتري طريقة للفرار من الربا، وذلك بأن تباع البضاعة نقداً أولاً ثم تباع نسيئة، على أن يكون البيع الأول مشروطاً بالبيع الثاني، كما لو باع شخص سيارة إلى آلاخر نقداً واشترط عليه في نفس العقد شراءها منه نسيئة بأكثر من قيمتها نقداً. والنتيجة أن هذين البيعين والشراءين عندما يكونان مرتبطين من خلال الشرط، فسوف يجعل مشتري السيارة يدفع الثمن نقداً ليطالب بعد فترة بأكثر من ذلك المال.

إن هذا النوع من البيع والشراء والذي ينتهي إلى الربا ممنوع عند الفقهاء، وفي الحقيقة إن هذا المنع يعد حريماً للربا، وقد سعى الشارع من خلال ذلك الحيلولة دون الوقوع في الربا.

تحليل عام حول الطبيعة القانونية للقرض

إن هناك بعض القضايا يدركها الإنسان بعقله وفكره، فمثلاً، يدرك بشكل منطقي وطبيعي أن من يملك رأس المال فله أرباحه ومنافعه، وهكذا يتحمّل خسارته. فإذا أقرض ماله لشخص ـ كما بيّن في تعريف القرض ـ فسوف يملكه المقترض، وله أرباحه التي تحصل في ملكه ولا علاقة للمقرض بها. وإذا تلف فهو من مال المقترض وعليه تدارك الخسارة وليس على المقرض شيء؛ لأن التالف مال المقترض. وأما مال المقرض فهو رأس المال الموجود في (الذمة) والذي يثبت ضمانه ولا يقبل الزوال، وبعبارة أُخرى، إن رأس المال الذي يدخل النشاطات الاقتصادية، من الممكن أن يعود بالربح، وقد يؤول إلى الخسارة، وعندما يتم إقراضه يملكه المقترض، وتترتب عليه جميع آثار ونتائج الملكية أيضاً، فكما أن الخسارة تتوجه على المقترض في القرض ـ في صورة التلف ـ فكذلك الربح له. وليس من المنطقي بالنسبة للمقرض أن يطالب بالزيادة في صورة وجود ربح في المال الذي أقرضه، ويدعي عدم التزامه بشيء في صورة الخسارة.

فطبيعة القرض القانونية تقتضي منطقياً أن يكون القرض على نحو (القرض الحسن) دائماً، كما أن طبيعة المشاركة المنطقية تتطلّب عدم الفصل بين الربح ورأس المال.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی

* * *

الهوامش :

(١) الحديث في أن الدول أو البنوك التي تقوم بإصدار النقود الإلزامية، هل لها مطلق العنان في اتخاذ سياسات النشر أو أن هناك تحديدات فقهية، بحث مهم ينبغي أن يدرس تحت عنوان صلاحيات الدولة.

(٢) تحرير الوسيلة، ج ٢، المسائل المستحدثة.

(٣) المصدر السابق، ج ٢، المسائل المستحدثة (الكمبيالة).

(٤) المصدر السابق، ج٢، المسائل المستحدثة (الجوائز) مسألة ٧.

(٥) من كلمات (كانت) المشهورة قوله: إذا كان الفرد يتخذ قراراً في حق الآخر، فإن احتمال عدم رعاية العدالة قائم دائماً، ولكن عندما يتخذ الشخص قراراً في حق نفسه، فلا معنى لافتراض عدم رعاية العدالة. يراجع: كاتوزيان، فلسفه حقوق (بالفارسية) ص ٤٥.

(٦) المصدر السابق، ص ٥٠.

(٧) سورة البقرة، آية ٢٧٩.

(٨) ومنها بيع المال القيمي نسيئة بأكثر منه وهو جائز شرعاً، بينما لا يجوز بيع النقد نسيئة كذلك.

(٩) يعتبر الإمساك عن الاستهلاك دفاعاً ضعيفاً لتوجيه الفائدة من منظار الماركسيين يراجع المصدر التالي تحت كلمة (Abstinence).

The New PALGRAVE, A New Dictionary of Economics, Vol. ١ - ٤, Edited by : John Etwell & others.

(١٠) لقد استخدم (كارل منجر) مؤسس المدرسة النمساوية ومبدع مفهوم (التفضيل الزمني) هذا المفهوم في خصوص نظرية القيمة، ولم يقم بتسريته إلى الفائدة. وعندما قام (باورك) أحد أتباعه باستعماله في نظرية الفائدة، حذف منجر هذا البحث من الطبعة الثانية لكتابه (أسس الاقتصاد) (Principes ofEconomics). لقد ألف باورك في سنة ١٨٨٤ كتابه (رأس المال والفائدة)، فوضّح فيه نظرية التفضيل الزمني دائرة المعارف بالجريو، ج ٤، ذيل اصطلاح (التفضيل الزمني).

(١١) المقصود من الفائدة، أخذ زيادة في الإطار القانوني للقرض.

(١٢) Palgrave, Vol. ٢, p. ٨٧٧

(١٣) Monetary Theory of Production

(١٤) ارسطو، سياست، ترجمه إلى الفارسية حميد عنايت؛ مجموعة آثار أفلاطون، ترجمه إلى الفارسية رضا كاوياني و محمدحسين لطفي، نشر ابن سينا ١٣٤٩هـ شمسي، المقدمة.

(١٥) الدكتور كاتوزيان، فلسفه حقوق، ص ١٣٤.

(١٦) جورج غورويچ، درآمدي بر جامعه شناسي حقوقي، ترجمه إلى الفارسية حسن حبيبي، ص ٢١.

(١٧) هاني كلسن، نظريه عمومي حقوق ودولت، ترجمه إلى الفارسية حسين تمدن (النسخة الخطية لمعهد بحوث الحوزة والجامعة)، ص ٩.

(١٨) بل روبيه، تئوري عمومي حقوقي، ترجمه إلى الفارسية علي نوري (النسخة الخطية لمعهد بحوث الحوزة والجامعة)، ص ٣٥.

(١٩) النظرية العامة للقانون والدولة، ص ١٩.

(٢٠) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٢١) ﴿قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع﴾ سورة البقرة، ٢٧٥.

(٢٢) يراجع: المكاسب، ص ٨٠

(٢٣) المطهري، مرتضى ربا، بانك، بيمه ص ٧.

(٢٤) الصدر، السيد محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، ص ١٤٧.

پژوهشگاه علوم انسانی و مطالعات فرهنگی
پرتال جامع علوم انسانی